

تحويل الحديد إلى منتجات تقليدية ؛

إصلاح الساعات ؛

استغلال القرن التقليدي (الطراح والفراق) ؛

حلاقة النساء أو الرجال (الحلاق المتنقل الذي يشتغل بعقد لتأجير الخدمات) ؛

صناعة الآلات الوترية والآلات الإيقاعية التقليدية.

مرسوم رقم 2.09.299 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتتيميم المرسوم رقم 2.05.737 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري عن المرض ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.737 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) :

« المادة الأولى. - تحدد مجموعات الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي :

« * فيما يتعلق بالاستشفاء، مجموع الخدمات والعلاجات المقدمة في إطاره بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية.

« * فيما يتعلق بالعلاجات والخدمات الطبية الخارجية ؛

« * أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية ؛

« * التحاليل البيولوجية الطبية ؛

« * الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة ؛

« * الفحوص الوظيفية ؛

« * الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

« * أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛

« * الأعمال شبه الطبية ؛

« * الآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية الخارجية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

« * الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

« * النظارات الطبية. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزارة الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزارة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مرسوم رقم 2.09.284 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجب المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد 48 و 49 و 50 و 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

مجال التطبيق وتعاريف

المادة الأولى

يطبق هذا المرسوم على المطارح المراقبة من الأصناف 1 و 2 و 3 المشار إليها في المادة 48 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه.